قرار لوزير النقل رقم 2445.96 صادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بتحديد الأجور القصوى لنقل المسافرين والطرود على متن حافلات النقل العام.

وزير النقل ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الأسعار ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 008.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة المنتجات والبضائع والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم (أ) و (ب) و (ج) البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.557 الصادر في 10 شعبان 1392 (19 سبتمبر 1972) بتفويض السلطة إلى وزير الأشغال العمومية والمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.221 الصادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض بعض الصلاحيات والسلط إلى السيد محمد حما الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

الأجور القصوى لنقل المسافرين على متن حافلات النقل العام في مجموع المملكة المغربية هي المنصوص عليها فيما يلي :

يعفى كل مسافر يركب الحافلة من أداء أي أجر على نقل 10 كيلوغرامات من أمتعته.

أ) الحافلات من الصنف الأول :

على الطرق في السهول :

فيما يخص المسافات التي تقل عن 100 كيلومتر :

- 0،2363 درهم للكيلومتر بالدرجة الأولى الممتازة مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 3 دراهم و 80 سنتيما ؛
- 0،1884 درهم للكيلومتر بالدرجة الأولى مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 3 دراهم و 36 سنتيما ؛
- 0،1439 درهم للكيلومتر بالدرجة الثانية مع استيفاء مبلغ أدنى قدره درهمان و 55 سنتيما.

فيما يخص المسافات الواقعة بين 100 و 110 كيلومترات :

- 23 درهما و 63 سنتيما بالدرجة الأولى الممتازة ؛
- 18 درهما و 87 سنتيما بالدرجة الأولى ؛
- 14 درهما و 40 سنتيما بالدرجة الثانية.

فيما يخص المسافات التي تجاوز 110 كيلومترات :

- 0،2143 درهم للكيلومتر بالدرجة الأولى الممتازة ؛
- 0،1716 درهم للكيلومتر بالدرجة الأولى ؛
- 0،1298 درهم للكيلومتر بالدرجة الثانية.

ب) الحافلات من الصنف الثاني :

1 ـ حافلات الصنف الثاني العادية المسماة « حافلات الدرجة الثانية ».

على الطرق في السهول :

المسافة الممتدة بين :

- 0 و 10 كيلومترات ، الثمن الجزافي درهمان و 37 سنتيما ؛
- 10 كيلومترات و 20 كيلومترا ، للكيلومتر الواحد 0،2319 درهم ؛
- 20 و 30 كيلومترا ، الثمن الجزافي 4 دراهم و 63 سنتيما ؛
- 30 و 50 كيلومترا ، للكيلومتر الواحد 0،1578 درهم ؛
- 50 و 60 كيلومترا ، الثمن الجزافي 7 دراهم و 85 سنتيما ؛
- 60 و 90 كيلومترا ، للكيلومتر الواحد 0،1298 درهم ؛
- 90 و 100 كيلومتر ، الثمن الجزافي 12 درهم و 08 سنتيمات ؛
- ما فوق 100 كيلومتر ، للكيلومتر الواحد 0،1206 درهم.

ويمكن فيما يخص الحافلات من الصنف الثاني (الدرجة الثانية) زيادة 25 % على أسعار المقاعد الثمانية الموجودة قرب السائق وبالصف الأول بمقدمة الحافلة.

2 ـ الحافلات من الصنف الثاني ، « الجديدة » أو المعترف بأنها في حالة « جدة » التي تخضع رحلاتها لمواقيت محددة وتسمى « حافلات الدرجة الأولى ».

على الطرق في السهول :

المسافة الممتدة بين :

- 0 و 10 كيلومترات ، الثمن الجزافي درهمان و 37 سنتيما ؛
- 10 و 20 كيلومترا ، للكيلومتر الواحد 0،2502 درهم ؛
- 20 و 30 كيلومترا ، الثمن الجزافي 5 دراهم و 11 سنتيما ؛
- 30 و 50 كيلومترا ، للكيلومتر الواحد 0،1673 درهم ؛
- 50 و 60 كيلومترا ، الثمن الجزافي 8 دراهم و 44 سنتيما ؛
- 60 و 90 كيلومترا ، للكيلومتر الواحد 0،1390 درهم ؛
- 90 و 100 كيلومتر ، الثمن الجزافي 13 درهما و 09 سنتيمات ؛
- ما فوق 100 كيلومتر ، للكيلومتر الواحد 0،1298 درهم.

ويمكن فيما يخص الحافلات من الصنف الثاني (الدرجة الأولى) زيادة 25 % على أسعار المقاعد الثمانية الموجودة قرب السائق وبالصف الأول بمقدمة الحافلة.

ويكون إثبات كون الحافلات « جديدة » أو في حالة « جدة » بشهادة فحص صادرة منذ أقل من ستة أشهر عن أقرب مركز لتسجيل السيارات ، وتجب العودة إلى العمل بالأجور المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند (ب) أعلاه ابتداء من التاريخ الذي لم يعد معترفا فيه بأن الحافلة تتوافر فيها الشروط اللازمة لاعتبارها « جديدة » أو في حالة « جدة ».

ويجب أن تعلق على الحافلات دائما لوحات تحمل توقيع وزير النقل أو مندوبه تبين فيها درجة الحافلة بإحدى العبارتين حافلة من الدرجة الأولى أو حافلة من الدرجة الثانية.

ج) تضاف ، فيما يخص المسافات الواقعة في الجهات الوعرة ، إلى الأجور المنصوص عليها أعلاه ، الزيادات القصوى المبينة فيما يلي :

- المسالك الصالحة لمرور السيارات بها : زيادة تقل عن 15 % أو تعادلها على الأكثر ؛
- الطرق المتوسطة الوعورة والمسالك الرديئة : زيادة تقل عن 30 % أو تعادلها على الأكثر ؛
- الطرق الجبلية ، زيادة تقل عن 60 % أو تعادلها على الأكثر.

المادة الثانية

تحدد بالمبالغ التالية الأجور القصوى لنقل الأمتعة والطرود ، مع مراعاة الاعفاء الذي يتمتع به كل مسافر فيما يتعلق بنقل 10 كيلوغرامات من أمتعته ، كما هو منصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

أ) الحافلات من الصنف الأول :

1 ـ الأجر الأقصى لنقل الطرود :

لكل كيلوغرام في الكيلومتر 0،00172 درهم وأدنى ما يستوفى 3 دراهم و 50 سنتيما.

تؤدى علاوة على ذلك رسوم تحدد مبالغها القصوى فيما يلي :

- التسجيل والتنبر 40 سنتيما ؛
- رسم بحسب القيمة مبلغه 0،3 % مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 30 سنتيما ؛
- مصاريف المناولة ، لكل طرد وكل نصف قنطار غير قابل للتجزيء ، 20 سنتيما ؛
- المصاريف الحقيقية المترتبة على توجيه رسائل أو القيام بمكالمات هاتفية من أجل الاعلام ؛
- تسليم الطرود بموطن المرسل إليه على بعد 5 كيلومترات من وكالة النقل لكل طرد يقل وزنه عن 25 كيلوغراما ، 5 دراهم و 83 سنتيما ؛
- فيما بين 25 و 50 كيلوغراما 11 درهما و 78 سنتيما ؛
- لكل طرد يجاوز وزنه 50 كيلوغراما ، 17 درهما و 62 سنتيما.

2 ـ الأجر الأقصى لنقل الأمتعة المصحوبة :

تنقل الأمتعة المصحوبة مقابل الأجر الذي تنقل به الطرود ، غير أنه يعفى من الأداء عن 10 كيلوغرامات منها ، مع استيفاء مبلغ أدنى قدره درهم و 25 سنتيما.

الدراجة : إلى 150 كيلومترا : 4 دراهم و 16 سنتيما.
ما فوق 150 كيلومترا : 6 دراهم و 30 سنتيما.

ب) الحافلات من الصنف الثاني :

لكل كيلوغرام : 1 % من الأجر المحدد لنقل المسافرين عبر المسافة بنفسها ، مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 25 سنتيما مهما كانت المسافة.

ويجب ألا تزيد الرسوم الاضافية على مبالغ الرسوم الاضافية المبينة أعلاه فيما يخص النقل بواسطة الحافلات من الصنف الأول ، ولا يستوفى أي رسم إضافي إذا لم يقع تسليم بطاقة الأمتعة أو الارسال.

المادة الثالثة

المصاريف القصوى الواجب أداؤها من أجل الايداع والخزن :

أ) الايداع (المبلغ المفروض على كل طرد) في كل يوم من اليوم الأول إلى الخامس 95 سنتيما ؛

بعد اليوم الخامس : في كل يوم درهم و 85 سنتيما.

ب) الخزن (المبلغ المفروض على كل طرد) في كل يوم من اليوم الأول إلى اليوم الخامس : لاشيء.

من اليوم السادس إلى اليوم العاشر : 10 سنتيمات.

لكل طرد في كل يوم وهكذا دواليك مع زيادة مبلغها 0،022 درهم في كل يوم بعد اليوم العاشر.

ولتطبيق رسوم الايداع والخزن المذكورة يعد كل طرد يجاوز وزنه 60 كيلوغراما بمثابة طردين.

المادة الرابعة

رسم التكفل بإرجاع المبالغ كلما تعلق الأمر بطرود يتوقف تسليمها إلى المرسل إليه على أداء قيمتها :

المبلغ المرجع	الرسم
من 0،01 إلى 250 درهما	درهم و 85 سنتيما.
من 251 إلى 500 درهم	زيادة قدرها 10 سنتيمات في كل 25 درهما أو جزء من 25 درهما.
ما فوق 500 درهم	زيادة قدرها 10 سنتيمات في كل 50 درهما أو جزء من 50 درهما.

المادة الخامسة

الرسم المفروض على الطرود المتوقف تسليمها إلى أصحابها على إثبات الدفع إلى الشيكات البريدية :

- رسم ثابت قدره 90 سنتيما مع زيادة رسم نسبي قدره 0،035 درهم في كل 25 درهما أو جزء من 25 درهما إلى غاية قيمة تعادل 500 درهم ؛
- ما فوق 500 درهم 0،018 درهم في كل 25 درهما أو جزء من 25 درهما ، مع استيفاء مبلغ أقصى قدره 5 دراهم و 75 سنتيما في كل عملية.

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار من 21 شعبان 1417 (فاتح يناير 1997) وينسخ بموجبه ابتداء من التاريخ المذكور القرار رقم 1008.91 الصادر في 22 من ذي الحجة 1411 (5 يوليو 1991) المتعلق بالموضوع نفسه.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996).

- الامضاء : سعيد امسكان.

اطلع عليه :
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بتنشيط الاقتصاد ،
الامضاء : محمد حما.

قرار لوزير النقل رقم 2446.96 صادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بتحديد الأجور القصوى لنقل البضائع بواسطة الشاحنات.

وزير النقل ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الأسعار ومراقبتها وشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 008.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة المنتجات والبضائع والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم (أ) و (ب) و (ج) البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.557 الصادر في 10 شعبان 1392 (19 سبتمبر 1972) بتفويض السلطة إلى وزير الأشغال العمومية والمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.221 الصادر في 14 من ذي القعدة 1415 (4 أبريل 1995) بتفويض بعض الصلاحيات والسلط إلى السيد محمد حما الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي الأجور القصوى الواجب على المكتب الوطني للنقل تطبيقها على كل طن على الأقل من البضائع المنقولة بواسطة شاحنات مهما كانت حمولتها.

1 – على الطرق في السهول :

يحدد الأجر الأساسي للطن الكيلومتري بمبلغ 0,401 درهم ، وهو الأجر المطابق لمسافة النقل الواقعة بين 151 و 175 كيلومترا.

ويضرب مبلغ هذا الأجر باعتبار المسافة المقطوعة في معامل يتناقص من 3,77 إلى 0,88 كما هو مبين في الجدول التالي :

المسافة بالكيلومترات	المعامل المطبق
من 0 إلى 5	3,77
من 6 إلى 10	2,25
من 11 إلى 15	1,81
من 16 إلى 25	1,45
من 26 إلى 30	1,36
من 31 إلى 35	1,30
من 36 إلى 40	1,25
من 41 إلى 45	1,21
من 46 إلى 50	1,185
من 51 إلى 55	1,164
من 56 إلى 70	1,14
من 71 إلى 80	1,11
من 81 إلى 90	1,085
من 91 إلى 100	1,07
من 101 إلى 125	1,05
من 126 إلى 150	1,025
من 151 إلى 175	أجر التوازن
من 176 إلى 200	0,995
من 201 إلى 250	0,975
من 251 إلى 300	0,95
من 301 إلى 350	0,93
من 351 إلى 400	0,92
من 401 إلى 450	0,91
من 451 إلى 500	0,90
من 501 إلى 600	0,89
من 601 إلى 700	0,885
ما فوق 700	0,88